

دولة ليبيا
المحكمة العليا
التجربة الليبية لفض المنازعات بالتحكيم
بحث مقدم ضمن فعاليات أعمال المؤتمر الأول
لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم العليا للدول الإفريقية
المنعقد بمدينة الخرطوم
السودان من (2 إلى 4 / 4 / 2017)

إعداد المستشار
محمد الحافي
رئيس المحكمة العليا
ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

التجربة الليبية لفض المنازعات بالتحكيم

مقدمة

من المعلوم أن القضاء العادي في الدولة الحديثة هو صاحب الولاية العامة والاختصاص بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ على إقليم الدولة أيا كان موضوعها إلا ما استثنى بنص خاص .

والقضاء في الدولة يعد مظهراً من مظاهر السيادة ، يمارس بواسطة السلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة الديمقراطية الحديثة ، ونتيجة لتعقيدات الحياة وتطور المؤسسات ، وما يشوبه أحيانا من بطء وتعقيد وما يتطلبه اللجوء إلى القضاء من نفقات ووقت فقد أجازت الدول للإفراد والجماعات اللجوء في حل منازعاتهم إلى أفراد أو مؤسسات متخصصة للفصل فيها بطريق التحكيم ، وهو طريق أسهل وبنفقات أقل ، وهو نظام فريد غير القضاء عرفته البشرية منذ زمن بعيد ، فقد عرف الرومان والإغريق هذا النظام وأقرته الشريعة الإسلامية ، وحديثاً صار نظام التحكيم وسيلة فعالة من وسائل فض النزاعات على مختلف أنواعها مدنية أم جنائية أم إدارية وتجارية بين الأفراد أو الشركات أو حتى النزاعات التي تنشأ بين الدول حول مسائل مختلفة قد تكون سياسية أحيانا كقضايا ترسيم الحدود ، أو تحديد الجرف القاري .

والتحكيم هو اتفاق أطراف النزاع على طرح موضوع النزاع الناشئ بينهم على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بالفصل فيه ويكون ذلك باتفاق على التحكيم ينشأ بعد حصول النزاع أو مشاركته أو شرط تحكيمي يكون مدرجاً في العقد يحيل المنازعة بشأنه إلى المحكمين ، والقارة الإفريقية بدولها المتعددة وأنظمتها القانونية المختلفة - ومنها دولة ليبيا - عرفت هذا النظام ، وكان لدول القارة منازعات تجارية ومدنية عرضت على التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي ، وكان للقارة إسهامات في إرساء مبادئ في مجال فقه قضاء التحكيم ، يعكس اهتمام دول هذه القارة بهذا النظام ويعترف له بالتميز والمساهمة في حل النزاعات بطرق ووسائل بديلة من القضاء المحلي والدولي ، وعليه فإن هذه الورقة سوف نتعرض فيها إلى التعريف بنظام التحكيم بصفة عامة ثم إلى التجربة الليبية في هذا المجال ، مع عرض نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على التحكيم المحلي والدولي .

المبحث الأول / التعريف بالتحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات

مفهوم التحكيم :-

التحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ومن ثم فهو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف النزاع على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه على ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي وعلى ضوء قواعد العدالة ، فالتحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها ، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة .

والتحكيم اصطلاح عام يقترن به مسميات فرعية تختلف بحسب المنازعة التي يراد حسمها ، فإذا كانت المنازعة تجارية سمي بالتحكيم التجاري وإن كانت مدنية أطلق عليه تحكيمياً مدنياً أما إذا كانت إدارية سمي التحكيم إدارياً ، ومن جانب آخر فقد يكون التحكيم محلياً بين أطراف بذات الإقليم الواحد وقد يكون دولياً متعدد الأطراف .

ولما كان التحكيم هو اتفاق بالأساس فلا بد لقيامه من توافق إرادة الخصوم مع إرادة المشرع المفرغة في نص تشريعي يجيز هذا النظام الاستثنائي لتسوية النزاع .

ويختلف التحكيم عن القضاء من حيث نطاق الاختصاص ، حيث يكون اختصاص القضاء أعم وأشمل عكس التحكيم الذي يحدد نطاقه اتفاق الأطراف في مسائل محددة ، كما أن الحكم القضائي في بعض المنازعات تكون له حجية تتعدى أطرافه خلاف حكم التحكيم الذي تكون حجته نسبية بين أطرافه ، كما أن الحكم التحكيمي يخضع بعد صدوره في إجراءات تنفيذه لشروط وقواعد محددة يراجع القضاء المحلي تطبيق هذه الشروط خلاف الحكم القضائي النهائي الذي يكون قابلاً للتنفيذ ما لم يوقف تنفيذه بحكم قضائي .

أنواع التحكيم :-

يقسم التحكيم من حيث دور إرادة الأطراف في إنشائه إلى تحكيم اختياري وآخر إجباري ويقسم من حيث النطاق الجغرافي إلى تحكيم داخلي وتحكيم خارجي دولي ، كما يقسم من حيث الأساس الذي يستند إليه إلى تحكيم بسيط وتحكيم مع التفويض بالصلح ، ويقسم من حيث الإجراءات إلى تحكيم فردي أو تحكيم مؤسسي .

فالتحكيم الاختياري - وهو الأصل - يستند إلى إرادة أطرافه في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم .

أما التحكيم الإجباري ، فهو تحكيم فرضه المشرع لتسوية بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة ، بحيث لا يستطيع الخصوم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات .

أما التحكيم الداخلي ، وهو الذي يخضع من حيث إجراءاته إلى القوانين المحلية الصادرة لتنظيم قواعد التحكيم كقانون التحكيم أو قواعد قانون المرافعات المحددة لإجراءات التحكيم ، ويعتبر قانون التحكيم المصري القانون رقم (27) لسنة 1994 نموذجاً إفريقياً لنظم التحكيم الداخلي والدولي على نحو يضمن تيسير وسهولة الإجراءات مهتدياً بقواعد اليونسترال ، وعموماً فإن التحكيم الداخلي هو ما كانت أطرافه محليةاً أما إذا تعدى إلى أطراف أخرى فإنه يعد تحكيمياً دولياً رغم خضوعه لإجراءات التحكيم الداخلي .

أما التحكيم الخارجي ، فهو التحكيم الذي يقع خارج إقليم الدولة ويخضع في تنفيذه لقواعد قيود وشروط حددها القانون المحلي ، كما يعتبر التحكم دولياً إذا كان مركز أعمال طرف النزاع في دولتين مختلفتين ، أو حالة اللجوء إلى منظمة دولية تعني بالتحكيم كمؤسسة تحكيم كغرفة التجارة الدولية بباريس أو إذا كان موضوع التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

أما عن التحكيم البسيط ، فهو الذي يستند في إصداره إلى قواعد القانون بمعناه الواسع والذي يشمل جميع القواعد القانونية مكتوبة أم غير مكتوبة كالمبادئ القانونية العامة والعرف .

أما التحكيم المركب بالتفويض بالصلح ، فإن المحكمين غير مقيدين بتطبيق قواعد قانون ما ، بل يجوز لهم الفصل في النزاع وفقاً لمقتضيات قواعد العدالة والإنصاف .

ويقسم الفقهاء التحكيم من حيث الإجراءات إلى تحكيم فردي ، وآخر مؤسسي الأول يقوم به أفراد يختارهم أطراف النزاع بإراداتهم المنفردة مباشرة دون وساطة ولا يخضعون لقواعد إجرائية إلا تلك التي يحددها الأفراد وإن كان الأصل خضوع تلك الإجراءات للقانون المحلي ، أما التحكيم المؤسسي ، فإنه تحكيم يجرى عبر مؤسسة متخصصة دولية أو محلية لها قواعد وشروط تعمل وفقاً لها ، ومنها على سبيل المثال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم ، وغرفة التجارة الدولية بباريس .

إجراءات وآليات التحكيم :-

أن التحكيم بوصفه إجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لازمة لصحته .

- فالكثابة شرط لازم لصحة اتفاق التحكيم ويقع باطلاً كل اتفاق تحكيم لم يفرغ في شكل مكتوب ، وقد تضمنت النصوص القانونية المنظمة لقواعد التحكيم هذا الشرط وأكدت عليه لأهميته .
- ومن الشروط الشكلية وتريه عدد المحكمين حيث تؤكد القوانين المنظمة على وجوب أن يكون العدد وترياً .

والشروط الموضوعية متعددة أهمها رضا الأطراف على الدخول في عملية التحكيم لفض نزاعهم ، ذلك أن الأصل في التقاضي يكون أمام مؤسسة القضاء التي جعلها المشرع الأداة الرئيسية للفصل في الخصومات ولا يكون اللجوء إلى المحكمين إلا عبر إرادة حرة من طرفي الخصومة ، ومن تلك الشروط أن يكون محل النزاع التحكيمي مشروعاً ، فلا يجوز أن يكون محل التحكيم من المسائل المتعلقة بالنظام العام كالأهلية والميراث ولا مخالفاً للآداب العامة ، ويجب أن يكون طرفا التحكيم ذوى أهلية قانونية للتصرف طبيعياً كان أم اعتبارياً ويجب أن تتوافر مقومات قيام هذا الشخص للدخول في التحكيم ، والشخص الاعتباري قد لا يكون له أهلية الدخول في التحكيم إلا بموافقة السلطة الأعلى .

ويكون الدخول في عملية التحكيم أما بواسطة شرط التحكيم السابق لنشؤ النزاع والذي يرد عادة كمادة من مواد العقد المبرم بين طرفي النزاع حيث تنص في العادة على إحالة أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد إلى المحكمين أفراداً أو مؤسسات .

أما مشاركته التحكيم ، فهو إجراء لاحق لنشوب النزاع بين الأطراف حيث يتفق الطرفان على إحالة نزاعهما على التحكيم ويحددان فيه مقطع النزاع وموضوعه .

وتبدأ إجراءات التحكيم بطلب التحكيم الذي تتضمنه صحيفة الإدعاء بعرض النزاع وأساس ذلك بالانتهاء إلى طلبات المدعي فيها ، وهي شبيهة بصحف الدعاوى التي ترفع أمام القضاء

ترفق بها المستندات الدالة وعلى رأسها شرط أو مشاركة التحكيم و المستندات الأخرى المؤيدة للطلب التحكيمي توجه إلى الخصم في موطنه المحدد مع تسميه محكم عنه ثم الاتفاق على تحديد المحكم المرجح خلال الأجل المحدد قانوناً أو اتفاقاً ، هذا إذا كان التحكيم فردياً أما في حالة التحكيم أمام مؤسسة تحكيم فإن الأمر يختلف بعض الشيء حيث يبدأ التحكيم في مرحلته الأولى يقيد الطلب لدى المؤسسة المذكورة ويتم التقيد بقواعد وإجراءات التحكيم التي تعمل بها تلك المؤسسة .

ويشترط في المحكم المختار شروط عديدة أهمها النزاهة والحيادة والكفاءة ، ويجوز للإطراف الطعن في أي نقص بتلك الشروط ، ويتوفر لدى التحكيم كافة الضمانات المقررة للخصوم من تقديم الدفاع وتقديم الأدلة والمستندات وطلب الإحالة إلى الإثبات بالخبرة أو الشهود فهي ضمانات لازمة في كل نزاع يراد الوصول فيه إلى الحقيقة ، وللخصوم توكيل المحامين لتقديم دفعهم وأدلتهم ويجب أن توفر هيئة التحكيم لإطراف النزاع الفرصة الكاملة لتحقيق دفاعهم ثم يتولى المحكمون صياغة الحكم التحكيمي وفقاً للمعطيات والقواعد التي يصاغ بها الحكم القضائي حيث يجب أن يتناول الحكم الوقائع والإجراءات وما قدمه الخصوم من دفع وأدلة وما أدلى به محامو الطرفين من مرافعات وما ذكره الخبراء والشهود ، ويكون وصول المحكمين إلى النتائج من خلال تلك المعطيات حتى يكون حكم التحكيم ناطقاً بالحقيقة ، ويجب إقامته على الحجة القانونية والموضوعية وقواعد العدالة والإنصاف ، ويجب أن يكون ذلك خلال المدة المحددة بشروط التحكيم وقواعد القانون المنظمة لذلك ، وعند صدور الحكم التحكيمي بالتوقيع عليه من المحكمين يكون نهائياً ، إلا أن مسألة تنفيذه تتوقف على استيفائه للشروط التي يتولى القاضي الوطني في بلد التنفيذ مراجعتها .

ويواجه الحكم التحكيمي في العادة بعدة مطاعن تتعلق بإجراءات التحكيم وقد يصل القاضي الوطني في نهاية المطاف إلى رفض طلب المحكوم له وضع صيغة التنفيذ على هذا الحكم .

هذا مع الإشارة إلى أن هناك أنواعاً من التحكيم لا يخضع لتلك القيود وهو عادة الذي يكون له طابع سياسي كاتفاقيات التحكيم الدولية بين الدول للفصل في منازعات بينها ، كاتفاق تحكيم لترسيم الحدود أو لتحديد الجرف القاري ، الذي يقيد عادة بمصادقة البرلمان عليه وليس سلطة القضاء الوطني .

والخلاصة / أن حكم التحكيم وبعد صدوره قد يواجه بعقبات كثيرة تصطم عادة بقواعد النظام العام المحلي أو الدولي أو بسيادة الدولة تجعل مسألة تنفيذه صعبة أو مستحيلة ، وقد يواجه الحكم بدعاوى الإبطال والبطالان وهي من العقبات التي يواجهها التحكيم بصورة عامة خلافاً للإحكام القضائية التي يكون سبيل مواجهتها وفقاً للقواعد التي يرسمها قانون الإجراءات الوطني .

المبحث الثاني في التجربة الليبية في التحكيم كوسيلة بديلة

فصل / في الأساس القانوني ودور القضاء في نزاع التحكيم //

أولا / الأساس القانوني :-

ليبيا كأي دولة حديثة تعتبر القضاء هو الأصل في الفصل في المنازعات والجرائم مادة " 14 من قانون المرافعات ، ولكنها في نفس الوقت تعترف لوسائل فض المنازعات الأخرى بدورها في حل تلك النزاعات ، حيث تناول قانون المرافعات الليبي الصادر عام 1953 تنظيم التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في باب خاص تضمن 32 مادة .

وكرس الفصل الأول من الباب المذكور للإحكام العامة للتحكيم وخصص الفصل الثاني للتحكيم بين الزوجين ، وأجاز القانون التحكيم بالقضاء وكذلك بالصلح و اللجوء إلى التحكيم من خلال شرط أو مشاركة تحكيم ، وبين القانون إجراءات التحكيم وصدور حكمه وتنفيذه وقابليته للطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر فيه ، واستبعد القانون من إجراءات التحكيم بعض المسائل المتصلة بالنظام العام وإصابات العمل والضمان الاجتماعي والجنسية والحالة الشخصية ، كذلك فرض القانون بعض القيود على سلطات المحكمين مستبعداً اختصاصهم بشأن بعض المسائل .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحكيم لا يشمل منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة ، من هيئات ومؤسسات وشركات عامة مملوكة للدولة التي يعود الفصل فيها للقضاء العادي .

هذا ولم يمنع المشرع الليبي من لجوء أطراف ليبية إلى تحكيم خارجي أو دولي ، ففي عقود الإدارة وبالرغم من أن لائحة العقود الإدارية المعمول بها منذ العام 1980 تجعل أساسا الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء الوطني إلا أن اللائحة المذكورة أجازت إذا اقتضت الضرورة في حالات التعاقد مع شركات أجنبية أن ينص على الالتجاء للتحكيم ، ويجب في هذه الحالة أن يحدد العقد أوجه النزاع التي يلجأ فيها إلى التحكيم وإجراءات التحكيم وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم ، ومدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص ، مع حظر الاتفاق على التحكيم بمعرفة محكم منفرد .

كما عرفت ليبيا نظام التحكيم البترولي حيث نص القانون رقم (25) لسنة 1955 بشأن البترول في المادة (21) منه على إحالة أي نزاع بشأن عقود الامتياز البترولية بين الحكومة والشركات الأجنبية إلى التحكيم ، وقد حدد القانون إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين ونص على تطبيق القوانين الليبية مع مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة التي لا تناقض النظام العام الليبي .

وفي محاولة من المشرع لتخفيف ببطء العدالة بين الأفراد صدر قانون التوفيق والتحكيم رقم (74) لسنة 1975 وأسند مهمة الفصل في المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية للتحكيم ، وعلى ذلك فإن المشرع الليبي قد أجاز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاعات استثناء من الأصل العام وهو اختصاص القضاء العادي بكل نزاع ناشئ على التراب الليبي وأن قواعد التحكيم نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية في باب خاص شمل 32 مادة .

وعليه فإن المشرع الليبي وبالنسبة للتحكيم الداخلي أطلق فيه العنان لإرادة الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة ووفقاً للضوابط والشروط التي حددها هذا القانون ، كما أن هذا المشرع استحدث نوعاً خاصاً للتحكيم بين المواطنين لتسوية خلافاتهم حول بعض المسائل والمنازعات الفردية ، وأن القانون الليبي جعل التحكيم مسألة إجبارية كما في قانون البترول وحدد له قواعد خاصة ، كما أجازت لائحة العقود الإدارية اللجوء إلى التحكيم الدولي بعد أخذ الأذن والموافقة من مجلس الوزراء على ذلك .

وهكذا يتضح بأن المشرع الليبي وإن أطلق الحرية للجو إلى التحكيم الداخلي إلا أنه لازال متحفظاً على اللجوء إلى التحكيم الدولي خصوصاً في العقود الإدارية ، ولا زال يؤكد على أن الاختصاص القضائي مسألة سيادية ، رغم أن الدولة الليبية دخلت في تحكيمات دولية لترسيم الحدود وتنازلت عن سيادتها لمصلحة أحكام صدرت ضدها خلال فترة التسعينات . وبذلك يكون المشرع الليبي قد أرشدنا إلى أساسيات تنظيم التحكيم داخليا كان أم دولياً حراً أو مؤسساً وبصرف النظر عن جنسية المحكمين ، وفي إطار هذا التنظيم تناول القانون جميع الأحكام المتعلقة بعملية التحكيم بداية من رفع الدعوى ونظرها ثم الفصل فيها وأخيراً الاعتراف بالحكم الصادر وتنفيذه .

ولا يفوت التذكير بأن التشريع الليبي لازال حتى اليوم يفتقر إلى قانون خاص بالتحكيم يحدد قواعده وشروطه مكتفياً بالشريعة العامة في قواعد قانون المرافعات بالرغم من أن فقهاء القانون في ليبيا يدعون المشرع إلى سن هذه المنظومة على غرار قانون التحكيم في مصر وتونس بلدي الجوار ، إلا أنه مازال ممتنعاً عن ذلك ، مما يجعلنا نجدد الدعوة لهذا المشرع بأن يتقدم خطوة إلى الأمام لسن مثل هذه التشريعات

ثانياً / دور القضاء الوطني في التحكيم :-

إن دور القضاء في علاقة التحكيم ، دور ايجابي يبدأ بمد يد العون في تشكيل هيئة التحكيم فنصت المادة (746) من قانون المرافعات على أنه ، عندما يتخلف أحد أطراف التحكيم عن تعيين محكمه بعد دعوته لذلك خلال عشرين يوماً من إعلانه يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة أصلاً بالفصل في الدعوى تعيين محكم عنه ويكون قرار المحكمة بذلك غير قابل للطعن ، وأجازت المادة (749) من القانون المذكور للمحكمة عزل المحكم بناءً على طلب أحد الخصوم ، كما أناط بالمحكمة وحسب نص المادة (753) تعيين محكمين آخرين في حالة عدم فصلهم في المنازعة خلال الأجل المحدد بمهمة التحكيم أو حتى الفصل في النزاع مباشرة إذا طلب الخصوم ذلك ، وقد أجاز المشرع للمحاكم الوطنية التدخل في المسائل العارضة واتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بدعوى التحكيم ، ويجوز للمحكمة إيقاع العقوبة على الشهود المتخلفين .

غير أن الدور الهام المناط بالقاضي الوطني يكون عقب صدور حكم التحكيم ، حيث ألزمت المادة (762) من قانون المرافعات صاحب المصلحة بإيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع خلال الخمسة أيام التالية لصدور الحكم ، ولا يكون حكم المحكمين واجب النفاذ إلا بأمر صادر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن ، وحسب نص المادة (763) من القانون المشار إليه أنه على القاضي أن يقوم بالتأكد من إيداع الحكم ومشاركة التحكيم ثم التأكد من عدم وجود مانع من التنفيذ ، وعند مباشرة المحكمة لهذه المهمة - البث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية - فإن المرجع الذي يجب للقاضي مراجعته لإعطاء ذلك الأمر هو ما جاء بنص المادة (407) من قانون المرافعات المتعلقة بشروط الأمر بالتنفيذ وهي التي وإن كانت وردت في باب تنفيذ السندات والأحكام الأجنبية إلا أنها تكون المرجعية العامة في مسألة الأمر

بالتنفيذ وبذلك فعلى القاضي أن يتأكد أن حكم التحكيم قد صدر من هيئة وترية ثلاثية وليس من محكم فرد ، وأنه لم يصدر في مسألة تتعلق بأحكام النظام العام أو تخالف الآداب ، وأن الخصوم قد مثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً وأن الحكم لم يصدر متعارضاً مع أمر أو حكم سابق ، وبعد أن يتأكد القاضي المختص من كل تلك الشروط يأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية .

والمحكمة التي صدر عنها الأمر تختص بمسائل تصحيح الأخطاء المادية والحسابية التي تكون قد وقعت في حكم التحكيم وذلك وفقاً للطرق المقررة لتصحيح تلك الأخطاء ، كما أن هذه المحكمة تختص بكافة ما يتعلق بإجراءات التنفيذ مثل الإشكال في تنفيذه وقتياً كان أم موضوعياً .

هذا وبعد صيرورة الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ يجوز للخصم المتضرر استئناف الحكم التحكيمي والتماس إعادة النظر فيه ، ويكون استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم حسب نص المادة (767) ، ولا يقبل الاستئناف إذا تنازل الخصوم عنه صراحة كما أنه إذا كان المحكمون مفوضين في الصلح فلا يجوز استئناف أحكام التحكيم بهذه الحالة أيضاً ، وتتولى محكمة الاستئناف نظر الدعوى كما تتولى نظر أي دعوى استئناف أخرى ولها أن تلغي الحكم وترفض الدعوى .

ويكون التماس إعادة النظر في حكم التحكيم كما جاء بنص المادة (768) طبقاً للقواعد المقررة في التماس إعادة النظر في الأحكام المقررة بالمادة (328) مرافعات ، أما طلب البطلان فإن المحكمة تتولى نظره اهتداءً بالقواعد المقررة بالمادة (769) مرافعات في سبع حالات ، ويكون الحكم قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً ، وحسب نص المادة (773) من قانون المرافعات فإن القاضي له حق التصدي للموضوع بعد تقرير بطلان حكم التحكيم وذلك إذا وجد القاضي أن الدعوى صالحة للفصل فيها كما أن للقضاء دوراً في مجال التحكيم بين الزوجين وحسب نص المادة (777) من القانون المشار إليه أنه على الحكّمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه .

والجدير بالذكر أن ذات القواعد تطبق على الأحكام الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي إذا طلب تنفيذها في ليبيا ويكون للخصم المتضرر مواجهة الحكم بدعوى البطلان وفق الشروط المقررة بالمادة (769) مرافعات ، دون أن يكون له الحق في الطعن في الحكم بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر التي تواجه أحكام التحكيم الصادرة في مجال التحكيم الداخلي والذي طبقت بشأنه الإجراءات المقررة في قانون المرافعات الليبي المشار إليها .

ويتولى القاضي الوطني مراجعة حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الليبي وفقاً للأحكام المقررة في الفصل السادس من الباب الثاني عشر من المواد (405 وحتى 411) مرافعات ، ولا يجوز للقاضي الأمر بتنفيذ هذه الأحكام إلا بعد مراعاة الشروط المقررة بالمادة (407) من القانون المذكور .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن القاضي الليبي لا يمتنع عن نظر نزاع كان أطرافه قد اتفقوا على إحالته إلى التحكيم إلا إذا دفع صاحب المصلحة أمام القاضي بعدم الاختصاص لوجود شرط تحكيم أو مشاركته التحكيم وقبل تقديم الدفاع في الموضوع ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في هذا الخصوص حسبما جاء بحكمها الصادر في الطعن المدني رقم (219) لسنة 45 ف بتاريخ 2003/7/2.

فصل في نماذج من منازعات تم عرضها على التحكيم

ارتبطت المنازعات التحكيمية بالنشاط العام بالدول وكانت الطفرة الاقتصادية التي شهدتها ليبيا عقب اكتشاف النفط هي التي جاء معها التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات ، كما أن لعقود التنمية والبنية التحتية التي شهدتها ليبيا خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي إسهام في هذا المجال ، إذ تضمنت غالبية تلك العقود إحالة النزاع بشأنها إلى التحكيم ، وفيما يلي بعض من دعاوى تحكيم كانت لليبيا أو إحدى مؤسساتها طرفاً بها ، هذا مع ملاحظة أن دعاوى التحكيم داخلية كانت أم خارجية دولية عديدة ومتنوعة نكتفي بعرض نماذج منها :

أولاً / منازعات متعلقة بعقود امتيازات النفط .

1- دعوى تحكيم رفعتها شركة (ب ب) B. P البريطانية للنفط ضد الحكومة الليبية بسبب قرار تأميم امتيازات شركات النفط الأجنبية سنة 1972 ، وأصدرت هيئة التحكيم حكمها بتعويض الشركة في مواجهة الحكومة الليبية مستندة على أن قرار التأميم غير مشروع .

2- دعوى تحكيم رفعتها شركة تكساسكو ضد حكومة ليبيا اعتراضاً على قرار تأميم الشركة واعتبر المحكمون أن ليبيا قد أخطأت وخالفت عقد الامتياز النفطي الممنوح للشركة المؤممة وأصدرت الهيئة حكمها بالتعويض لمصلحة هذه الشركة .

3 - دعوى تحكيم رفعتها شركة ليمكو ضد الحكومة الليبية بسبب قرار تأميم صدر في حق الشركة ، وقد قرر المحكمون أنه على الرغم من أن التأميم حق مشروع وحق سيادي للدولة إلا أن أحكام عقد الامتياز تقتضي تعويض الشركة المتعاقدة .

ثانياً / دعاوى تحكيم داخلية ودولية تجارية ومدنية .

1- دعوى تحكيم داخلي رفعتها شركة مونتوبي الايطالية ضد شركة الخليج العربي الليبية للنفط ، لطلب التعويض عن تنفيذها لمشروع خط أنابيب النفط ، وقد قررت هيئة التحكيم تعويض الشركة الايطالية . وقد ألغى الحكم التحكيمي من المحاكم الليبية بسبب أن احد الحكمين كان قاضياً ولم يحصل على إذن بمباشرة التحكيم كمحكم وبذلك أبطلت المحكمة حكم التحكيم لهذا السبب .

2- دعوى تحكيم مؤسسي رفعتها شركة فوستر ويلر الاسبانية ضد الشركة الليبية لتعليب الأسماك أمام غرفة التجارة الدولية بباريس وفقاً للقواعد المنظمة للتحكيم بهذه الغرفة طالبة التعويض عن إخلال الطرف الليبي بالتزاماته العقدية في إنشاء مصنعين لتعليب الأسماك في ليبيا ، وقررت هيئة التحكيم تعويض الشركة الاسبانية وقد اعترض الطرف الليبي على الحكم وواجهه بدعوى بطلان أمام القضاء الليبي وانتهى القضاء إلى تأييد حكم التحكيم .

3- دعوى تحكيم رفعتها شركة الخرافي الكويتية ضد الحكومة الليبية وفقاً لقواعد التحكيم المدرجة باتفاقية الاستثمار العربي الموقعة في إطار الجامعة العربية طالبة التعويض عن إخلال الطرف الليبي بالتزاماته التعاقدية في عقد استثمار الشركة لمشروع استثماري بالساحل الليبي قرب طرابلس ، وقد صدر الحكم لمصلحة الشركة الكويتية وامتنع محكم الطرف الليبي على التوقيع على الحكم ، ولازالت الدولة الليبية تواجه تنفيذ هذا الحكم بدعوى إبطال رفعتها أمام المحاكم المصرية .

ثالثاً / دعاوى تحكيم بناءً على اتفاق دولي بين دولة ليبيا ودول أخرى ، تتعلق بترسيم الحدود أو الجرف القاري .

1- دعوى تحكيم أمام محكمة العدل الدولية ، احتكمت فيها ليبيا ودولة تشاد المجاورة في نزاع حدودي بينهما على منطقة حدودية بجنوب ليبيا تسمى اوزو وقد قررت محكمة التحكيم أحقية دولة تشاد في امتلاك الشريط الحدودي المذكور ، وهكذا تم اقتطاع جزء من الأرض الليبية لمصلحة دولة تشاد .

2- دعوى تحكيم أمام محكمة العدل الدولية بين دولة ليبيا ودولة مالطا لترسيم حدود الجرف القاري - قاع البحر - بين الدولتين وقد صدر الحكم بترسيم الحدود وتم تنفيذه بالتراضي .

3- دعوى تحكيم أمام محكمة العدل الدولية بين دولة ليبيا ودولة تونس لترسيم حدود الجرف القاري وقد قررت هيئة التحكيم ترسيم الحدود بين البلدين وتم تنفيذه بالتراضي .

ويلاحظ أن الإحالة إلى التحكيم في كل تلك المنازعات تم بموجب اتفاقية ثنائية حددت فيها مشاركة التحكيم وقبل الأطراف بالحكم التحكيمي ، وذلك يدخل في إطار إنهاء المنازعات سلماً بين الأطراف وإسهاماً من الدول المعنية في تعزيز الأمن والسلم الدوليين .

- الخاتمة -

وبعد هذا العرض الجد مختصر لمسألة فض النزاعات بطريق التحكيم وهو البديل عن الأصل ، فإننا نؤكد على أن التحكيم وفق التجربة الليبية - ورغم العديد من دعاوى التحكيم المختلفة التي كانت المؤسسات الليبية طرفاً فيها دولياً أو تلك المنازعات التحكيمية الداخلية - لازالت تجربة بسيطة لا تقاس مع تجارب الدول الأخرى ، وأن لجوء الأطراف الليبية وخصوصاً في عقود التنمية التي قامت بها شركات أجنبية كان تحت ضغط تلك الشركات التي لم تقبل بالقضاء الوطني حكماً في منازعاتها مع الطرف الليبي ، وهكذا وقف القضاء الليبي من أحكام التحكيم موقف الريبة والشك ، وكان يتشدد أحيانا في إعطاء الإذن بتنفيذ حكم التحكيم . والحقيقة أن القواعد التي يعمل بها المحكم في التحكيم ليست كالقواعد التي يقوم عليها القضاء ، فالتحكيم توازن مصالح تجارية وسياسية أكثر منه التزام بقواعد العدالة والقانون ، ولذلك فإن القاضي رغم درايته ومعرفته بحكم القانون وقواعد العدالة إلا أنه لا يستطيع أن يدخل في حكمه مبدأ توازن المصالح التجارية والسياسية الذي يعتمده التحكيم أساساً من الأسس التي يقوم عليها في عملية التحكيم ومن ثم قد لا يكون القاضي صالحاً للعمل كمحكم بهذه الحالة ، علاوة على أن هيئات التحكيم وبالرغم من حرص مؤسسات التحكيم وأطرافه على اختيار محكم جيد وكفّ ومحايد إلا أن جانب الكفاءة والحيادة قد يغلب عليه ترجيح المحكم مصالح الطرف الذي اختاره نائباً عنه . وعليه فإن القبول بتسوية المنازعة بطريق التحكيم محفوف بكثير من المخاطر قد تقع ضحيتها دول القارة الإفريقية التي تكون في كثير من الأحيان مرغمة على دخول هذا الطريق فرضاً من الشركات الغربية الكبرى التي تنفذ مشاريع حيوية لدول القارة ، ومن ثم على هذه الدول التنبيه إلى ذلك وإعداد كوادر وطنية في مجال التحكيم التجاري وتعديل القوانين المحلية بما يضمن سلامة إجراءات التحكيم وتمكين أطرافه من الدفاع أمام هيئات التحكيم واختيار محامين ذوي كفاءة عالية للدفاع عن مصالح دول القارة ، أمام جبروت المصالح التجارية للدول الكبرى ، ونحن نقول ذلك من خلال تجربة مرت بها دولة ليبيا والتي صدرت عليها أحكام تحكيم دولية تجارية وغيرها بها إجحاف وانحياز وعدم حياد خدمة لمصالح دول غربية .

المستشار

محمد الحافي

رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

قائمة المراجع

- | المؤلف | اسم المرجع |
|-----------------------------|--|
| د. عبد الحميد الأحذب | 1- التحكيم في البلاد العربية |
| د. محمود التحيوي | 2- الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية |
| د. عبد العزيز خليفة | 3- التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية |
| د. احمد حشيش | 4- القوة التنفيذية لحكم التحكيم |
| د. اشرف الرفاعي | 5- اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية |
| د. عاشور مبروك | 6- النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم |
| مركز القاهرة | 7- مجلة التحكيم العربي - العدد السابع عشر الإقليمي - مقالات |
| بيروت - مقالات | 8- مجلة التحكيم العالمية - العدد التاسع |
| منشورات المحكمة | 9- موسوعة أحكام المحكمة العليا الليبية سنة 2006 العليا الليبية |
| منشورات محكمة النقض المصرية | 10- موسوعة أحكام محكمة النقض المصرية |
| عبد الرزاق المرتضى | 11- بحث في التحكيم التجاري الدولي والعقود النفطية الليبية د. عبد الرزاق المرتضى مقدم في ندوة نضمتها أكاديمية الدراسات العليا طرابلس - 2006 |
| د. الكوني اعبوده . بحث مقدم | 12- بحث في الدور الفعال للقضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي إلى مؤتمر التحكيم بشرم الشيخ سنة 2012 |
| تشريعات | 13- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي - تشريعات |
| - تشريعات | 14- القانون المدني الليبي |